وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ
كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا وَخِلَافُ صَرِيحِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَالْآيَاتِ
الصَّرِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ فِي اعْظَامِ شَهَادَةِ الزُّورِ وَخِلَافُ اجْمَاعِ اهْلِ
الْحَلِّ وَالْعَقْدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الدَّلَائِلِ الْقَطْعِيَّاتِ فِي تَحْرِيمِ الْكَذِبِ
عَلَى آحَادِ النَّاسِ فَكَيْفَ بِمَنْ قَوْلُهُ شَرْعٌ وَكَلَامُهُ وَحْيٌ وَاذَا نَظَرْتَ
قَوْلَهُمْ وَجَدْتَهُ بَاطِلًا عَلَى اللهِ تَعَالَى قَالَ اللهُ تَعَالَى وَمَا يَنْطِقُ عَنِ
الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى وَمِنْ اعْجَبِ الْأَشْيَاءِ قَوْلُهُمْ هَذَا كَذِبٌ
وَهَذَا اجْهَلُ مِنْهُمْ بِلِسَانِ الْعَرَبِ وَخِطَابِ الشَّرْعِ فَانَّ ذَلِكَ كُلَّهُ كَذِبٌ
عِنْدَهُمْ كَذِبٌ عَلَيْهِ وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي تَعَلَّقُوا بِهِ فَاجَابَ الْعُلَمَاءُ عَنْهُ
بِأَجْوِبَةٍ احْسَنُهَا وَاخْصَرُهَا انَّ قَوْلَهُ لِيُضِلَّ النَّاسَ زِيَادَةٌ بَاطِلَةٌ اتَّفَقَ
الْحُفَّاظُ عَلَى ابْطَالِهَا وَانَّهَا لَا تُعْرَفُ صَحِيحَةً بِحَالٍ الثَّانِي جَوَابُ ابِي
جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيِّ انَّهَا لَوْ صَحَّتْ لَكَانَتْ لِلتَّاكِيدِ كَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى فَمَنْ
اظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ الثَّالِثُ انَّ اللَّامَ فِي لِيُضِلَّ
لَيْسَتْ لِلتَّعْلِيلِ بَلْ هِيَ لَامُ الصَّيْرُورَةِ وَالْعَاقِبَةِ مَعْنَاهُ انَّ عَاقِبَةَ
كَذِبِهِ وَمَصِيرَهُ إِلَى الْاِضْلَالِ بِهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ
لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا وَنَظَائِرُهُ فِي الْقُرْآنِ وَكَلَامِ الْعَرَبِ اكْثَرُ
مِنْ أَنْ يُحْصَرَ وَعَلَى هَذَا يَكُونُ مَعْنَاهُ فَقَدْ يَصِيرُ امْرُ كِذْبِهِ اضْلَالًا لَا
وَعَلَى الْجُمْلَةِ مَذْهَبُهُمْ أَرْدَأُ مِنْ أَنْ يُعْتَنَى بِإِيرَادِهِ وَابْعَدُ مِنْ أَنْ يُهْتَمَّ
بِإِعَادَتِهِ وَافْسَدُ مِنْ أَنْ يَحْتَاجَ إِلَى افْسَادِهِ وَاللهُ اعْلَمُ الرَّابِعَةُ يَحْرُمُ
رِوَايَةُ الْحَدِيثِ الْمَوْضُوعِ عَلَى مَنْ عَرَفَ كَوْنَهُ مَوْضُوعًا أَوْ غَلَبَ عَلَى
ظَنِّهِ وَضْعُهُ فَمَنْ رَوَى وَضْعَهُ حَدِيثًا عَلِمَ أَوْ ظَنَّ وَضْعَهُ وَلَمْ يُبَيِّنْ حَالَ
رِوَايَتِهِ وَضْعَهُ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي هَذَا الْوَعِيدِ مُنْدَرِجٌ فِي هَذَا فِي جُمْلَةِ
الْكَاذِبِينَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا
الْحَدِيثُ السَّابِقُ مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يَرَى انَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ
الْكَاذِبِينَ وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ يَنْبَغِي لِمَنْ اَرَادَ رِوَايَةَ حَدِيثٍ اوْ ذِكْرَهُ

أَنْ

أَنْ يَنْظُرَ فَإِنْ كَانَ صَحِيحًا أَوْ حَسَنًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ كَذَا فَعَلَهُ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنْ صِيَغِ الْجَزْمِ وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا فَلَا يَقُلْ
قَالَ أَوْ فَعَلَ أَوْ أَمَرَ أَوْ نَهَى وَشِبْهَ ذَلِكَ مِنْ صِيَغِ الْجَزْمِ بَلْ يَقُولُ
رُوِيَ عَنْهُ كَذَا أَوْ جَاءَ عَنْهُ كَذَا أَوْ يُرْوَى أَوْ يُذْكَرُ أَوْ يُحْكَى أَوْ يُقَالُ
أَوْ بَلَغَنَا وَمَا أَشْبَهَهُ وَاللهُ سُبْحَانَهُ اعْلَمُ قَالَ الْعُلَمَاءُ وَيَنْبَغِي لِقَارِئِ
الْحَدِيثِ أَنْ يَعْرِفَ مِنَ النَّحْوِ وَاللُّغَةِ وَأَسْمَاءِ الرِّجَالِ مَا يَسْلَمُ بِهِ مِنْ قَوْلِ
مَا لَمْ يَقُلْ وَإِذَا صَحَّ فِي الرِّوَايَةِ مَا يُعْلَمُ انَّهُ خَطَأٌ فَالصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ
الْجَمَاهِيرُ مِنَ السَّلَفِ انَّهُ يَرْوِيهِ عَلَى الصَّوَابِ وَلَا يُغَيِّرُ فِي الْكِتَابِ
لَكِنْ يَكْتُبُ فِي الْحَاشِيَةِ انَّهُ وَقَعَ فِي الرِّوَايَةِ كَذَا وَأَنَّ الصَّوَابَ خِلَافُهُ
وَهُوَ كَذَا وَيَقُولُ عِنْدَ الرِّوَايَةِ كَذَا وَقَعَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَوْ فِي رِوَايَتِنَا
وَالصَّوَابُ كَذَا فَهُوَ جَامِعٌ لِلْمَصْلَحَةِ فَقَدْ يَعْتَقِدُ خَطَأً وَيَكُونُ لَهُ وَجْهٌ
يَعْرِفُهُ غَيْرُهُ وَلَوْ فَتَحَ بَابَ تَغْيِيرِ الْكِتَابِ لَتَجَاسَرَ عَلَيْهِ غَيْرُ أَهْلِهِ قَالَ الْعُلَمَاءُ
وَيَنْبَغِي لِلرَّاوِي وَقَارِئِ الْحَدِيثِ اذَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِ لَفْظَةٌ فَقَرَاهَا عَلَى
الشَّكِّ أَنْ يَقُولَ عَقِيبَهُ أَوْ كَمَا قَالَ وَاللهُ اعْلَمُ وَقَدَّمْنَا فِي الْفُصُولِ
السَّابِقَةِ الْخِلَافَ فِي جَوَازِ الرِّوَايَةِ بِالْمَعْنَى لِمَنْ هُوَ كَامِلُ الْمَعْرِفَةِ قَالَ
الْعُلَمَاءُ وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ رَوَى بِالْمَعْنَى أَنْ يَقُولَ بَعْدَهُ أَوْ كَمَا قَالَ أَوْ نَحْوَ
هَذَا كَمَا فَعَلَتْهُ الصَّحَابَةُ فَمَنْ بَعْدَهُمْ وَاللهُ اعْلَمُ وَأَمَّا نُوقُفُ الزُّبَيْرَ
وَأَنَسًا وَغَيْرَهُمَا مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فِي الرِّوَايَةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْاِكْثَارِ مِنْهَا فَلِكَوْنِهِمْ خَافُوا الْغَلَطَ وَالنِّسْيَانَ
وَالْغَالِطُ وَالنَّاسِي وَإِنْ كَانَ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ فَقَدْ يُنْسَبُ إِلَى تَفْرِيطٍ
لِتَسَاهُلِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ وَقَدْ تَعَلَّقَ بِالنَّاسِي بَعْضُ الْاَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ
كَفَوَائِتِ الْمُتْلَفَاتِ وَاسْتِقَاءِ الطَّهَارَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْاَحْكَامِ
الْمَعْرُوفَاتِ وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى اعْلَمُ

بَابُ النَّهْيِ

عَنِ الْحَدِيثِ بِكُلِّ مَا سَمِعَ فِيهِ حَبِيبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ
عَاصِمٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)